

افندي الحوجه عما يقول :

بناءً على ذلك لا يقتصر المحامون هذه المعاملة التي يعدونها امانة واحتقاراً عاماً من مرتكبها ويرجون من معاليكم الاهتمام بها حتى لا يبقى مجال لتكرار مثل هذه الحوادث المؤلمة .

وقد رفعنا اليوم عريضة لفخامة رئيس الدولة السورية طلبنا فيها الغاء هذه اللجنة حيث قد انقضت المدة التي ضربت لها وهي ستة اشهر بعد ابرام معاهدة الصلح كما زالت الاسباب الاقتصادية التي اوجبت تأسيسها فنلتمس من معاليكم تأييد ذلك ايضاً ونفتنم الفرصة لتقديم احترامنا سيدي .

« الحقوق » ان هذا الامتحان لرجل من وجهاء السوريين ومن طبقة المحاميين التي هي من اعلى الطبقات مما اساءنا واساء كل شرقي لانه يعد امتحاناً للشرق باجمعه من اجل ذلك ننكر على المسيو سيرو امتيانه واهائنه التي وجهها الى الاستاذ حسني افندي المعاشي المحامي امام الهم الغفير من الحكام والمأمورين والمعلمين والجمهور ونرجو من فخامة الجنرال ميرايل بلسان سائر محامي فلسطين ان يتخذ التدابير التي تحفظ بها كرامة كل احد ولا نشك في ان فخامة الجنرال يحقق الرضاء الحق

محل بكاري وخوري

يتعاطى التجارة والقوميسيون وتسجيل جميع ماركات الفبارك

وكلاء : سيارات اوكلاند المشهورة وغيرها

ماكينات زراعية واهم واشهر محلات الحرارة والاصواف والسرائر
ويوجد بمسودع هذا المحل للمبيع قبانات ولوازم السيارات وصابون سلعوليف المشهور
وجميع اصناف الكحول

التلفون ١٤٠٢

صندوق البريد ٢٦

باب الحديد

القدس

المادة ١٩١ — « الاقالة كالبيع تكون بالايحاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما الآخر اقلني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة و ينسخ البيع »

تتعد الاقالة في خمس صور . الاولى المذكورة في متن المجلة وهي الانعقاد في الايجاب والقبول ويستعمل في الايجاب والقبول صيغة الماضي في الاكثر . مع ان البيع لا يتعد لصيغة الامر فان الاقالة تنعقد بهما من احد المتقابلين وصيغة الماضي من الآخر كما افق الشيخان . وخالفها في ذلك محمد . والسبب في جواز انعقاد الاقالة بصيغة الامر وامتناعه في البيع ان صيغة الامر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع . اما الاقالة فتقع بعد النظر والتأمل في الامر وليس فيها مساومة فصيغة الامر فيها تحمل على التحقيق . وقبول الاقالة يكون على نوعين الاول القول والنص . ولا ينحصر انعقاد الاقالة في لفظ « الاقالة » بل تتعد الاقالة بكل لفظ يفيد معنى الاقالة كلفاظ الفسخ والترك والرفع والتراد واعد لي تقودي وخذ تقودك وبع من نفسك وامثال هذه اللفاظ (انظر المادة ٣) ولكن بين الناطق الاقالة فرق فاذا عقدت الاقالة بلفظ « الاقالة » فصحتها في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير بيع جديد (انظر المادة ١٩٦) اما اذا عقدت الاقالة باللفاظ المفسخة او التاركة او التراد فليست بيعاً بالاتفاق وكذلك اذا استقال البائع فقال المشتري اعد لي تقودي او استقال المشتري فقال البائع خذ تقودك وقبل الآخر فان الاقالة تنعقد (رد المحتار) وكذلك اذا اشترى انسان متاعاً من آخر ولم يقبضه ولم يره وقال للبائع بع لي ذلك المتاع فاجابه البائع بالموافقة فالبيع ينسخ لان المشتري ههنا وكل البائع في فسخ البيع اما اذا قال المشتري للبائع بع لي المبيع بعد ان قبضه ورأه فالبيع لا ينسخ بل يكون البائع وكيلاً للمشتري في بيع المبيع (رد المحتار) . وانظر المادة (١٤٥٥) كذلك اذا اشترى انسان من آخر متاعاً وقبل ان يقبضه قال للبائع بع المبيع من نفسك فباعه البائع من نفسه كان ذلك اقالة وانسخ العقد الاول (اقروى) اما اذا قال المشتري للبائع بع المبيع او بعه ممن شئت او بع المبيع لاجلي فلا ينسخ العقد الاول ولا تصح الاقالة (بزازيه)

وكذلك اذا باع انسان من آخر بقرة وبعد البيع قال للمشتري بعتمها منك رخيصة فقال له المشتري اذا كانت رخيصة فخذها وبعها واربع منها واعد لي الثمن الذي دفعته اليك فباع البائع البقرة وبيع منها ينظر فاذا كانت هذه المعاملة قد جرت قبل قبض المشتري للمبيع او كانت بعد القبض الا ان المشتري قال للبائع بعها من نفسك فان ذلك يكون اقالة والبيع يعود للبائع والا كان نوكيلاً والبيع يعود على المشتري الموكلاً . وكذلك اذا اشترى انسان من اخر طعاماً وقبل ان يقبضه قال للبائع كله فاكله البائع فان البيع ينسخ ويكون البائع قد اكل ماله

اما اذا لم يأكله فلا يفسخ البيع لانه وان وجد ايجاب الاقالة فلم يوجد القبول (انقروي) . وكذلك اذا وهب المشتري المبيع المنقول قبل قبضه او رهنه وقبل البائع الهبة او الرهن فالبيع يفسخ (يرازيه) اما اذا لم يقبل البائع الهبة او الرهن فلاقالة باطلة والبيع باق على حاله (انظر شرح المادة ٢٥٣) لكن اذا باع المشتري المبيع قبل القبض للبائع وقبل البائع فذلك باطل لان الاقالة لا تنعقد بلفظ البيع لانها ضد البيع فلا يستعمل البيع مجازاً في الاقالة . مثال ذلك ان يقول البائع للمشتري يعني المال الذي اشتريته مني بكذا قرشاً فيبيعه المشتري ذلك و يقبل البائع فهذا لا يكون اقالة بل يكون بيعاً فوجب فيه مراعاة شروط البيع (انقروي) و (رد المحتار) وكذلك اذا اشترى انسان من آخر ثوب حر يرو بعد ان قبضه قال للبائع لا تنفعني هذا الثوب فخلعه واعد لي دراهمي فلم يوافق البائع على ذلك فقال المشتري قد نزلت عن مقدار كذا من الثمن فدافع لي الباقي فوافق البائع على ذلك وتم الامر بينهما فهذا اقالة وليس بيعاً جديداً . ولا تنعقد الاقالة بلفظ (لا اريد) مثال ذلك : اذا قال المشتري بعد عقد البيع لا اريد هذا المبيع فلا تنعقد الاقالة لان هذا اللفظ لا يدل على الاقالة واذا باع الدلال مالا بأمر مطلق ثم احضر الثمن للبائع فقال البائع لا اعطي المبيع بهذا الثمن وسمعه المشتري فقل له وانا لا اريد فالبيع لا يفسخ لان هذا اللفظ ليس من الفاظ الفسخ اولا وثانياً لانه يشترط في الاقالة اتحاد المجلس

النوع الثاني من نوع قبول الاقالة ان يكون ذلك دلالة وفعلًا و يتفرع عن ذلك ما يأتي :
اولا اذا باع انسان من آخر خمس اذرع قماشاً وبعد ان سلمه ذلك قال البائع للمشتري قد اقلت البيع فخط من هذا القماش ثوباً وبدون ان يثبت المشتري بفت شقة قص القماش ثوباً للبائع فان الاقالة تنعقد . ثانياً اذا كان القماش المبيع في يد البائع ولم يسلم الى المشتري فقال المشتري للبائع قد اقلت البيع فاذا قص البائع القماش ثوباً في ذلك المجلس فلاقالة تنعقد . ثالثاً اذا قال المشتري بعد قبضه المبيع اقلت البيع فقبض البائع المبيع في ذلك المجلس فلاقالة تنعقد .

ان ايجاب الاقالة يصبح مردوداً بالرد وعليه اذا رد البائع الاقالة صراحة فلا يوجب بطل واستعمال البائع للمبيع بعد رده الايجاب لا بعد قبوله للاقالة لانه وان كان استعمال البائع للمبيع بعد ذلك دليلاً على قبوله للاقالة الا ان الدلالة دون التصريح فلا يبطل بها الرد الذي حصل به (رد المحتار) (انظر المادة ١٨٤)

ثانياً تنعقد الاقالة بالرأية فاذا ارسل احد المتبايعين رسولا الى الآخر ليلبغه الاقالة وبلغه الرسول اياها وقبل المبلغ اليه الاقالة في مجلس التبليغ دون ان يتشغل بعمل آخر او يأتي

بأي شيء. دال على الاعراض تكون الاقالة صحيحة

وعليه فلو ادعى ذلك الشخص بعد ذلك انه فسخ البيع وقبل الاقالة في مجلس التبليغ فانكر الطرف الاخر حصول القبول من ذلك الرجل بالاقالة لا تصدق دعواه بدون بينة (بزازيه) كذلك تنعقد الاقالة بالكتاب والمكاتبة وتنعقد ايضاً بالتعاطي وبإشارة الاخرى المعروفة المادة ١٩٢ - « الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة »

يعني ان الاقالة تنعقد على القول الصحيح بتراد البدلين كما ان البيع يتعقد بتعاطي البدلين (رد المحتار) انظر المادة ١٧٥ والحاصل ان الاقالة بالتعاطي تنعقد بثلاثة طرق الاولى بتعاطي الفريقين مثال ذلك ان يرد المشتري المبيع للبائع بداعي وجود عيب قديم فيه فيقبل البائع الرد بالرضا فيكون ذلك اقالة حتى لو ان المبيع بعد ذلك تلف في يد البائع لم يضمن المشتري كما انه ليس للمشتري او للبائع ان يطلب اعادة البيع بناءً على تبين عدم العيب في المبيع الطريق الثانية باعطاء المشتري فقط مثال ذلك ان يطلب البائع اقالة البيع فيطلب المشتري منه ان يرد له الثمن فيكتب البائع سنداً على نفسه بذلك ثم يعطيه المشتري فيرد المشتري المبيع للبائع فالاقالة متعقدة بهذه الطريق (الخيرية والاقررى) وكذلك اذا رد المشتري صك العقار المبيع على سبيل الاقالة الى البائع فاخذ الصك وتصرف في العقار المذكور فتعقد الاقالة بطريق الاعطاء من جانب المشتري الطريق الثالثة باعطاء البائع مثال ذلك ان يتسلم المشتري مائة كيلة حنطة شراها من البائع ثم يقول للبائع بعد التسليم ان السعر غال فيرد له البائع ثمن المبيع كله او بعضه ويأخذه المشتري فيجري الاقالة فيما رد من الثمن او بعضه (رد المحتار - الهندية) وكذلك اذا باع انسان من آخر عدة بقرات وسلمها اليه وقبض جزءاً من الثمن ثم طالب المشتري بباقى الثمن فقال المشتري قد اشتريت ثمن غال فرد البائع الجزء الذي قبضه من المشتري اليه من غير ان يتكلم فالاقالة تنعقد وانقادها ههنا باعطاء المشتري واذا اراد المشتري رد البقرات الى البائع فعليه استرداده وليس له ان يرفض ذلك بدعوى ان الاقالة لم تنعقد وليس له المطالبة بالثمن

المادة ١٩٣ - « يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبائع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد المدينين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انقض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ »

اتحاد المجلس شرط في الاقالة فان كانت الاقالة قولية وجب ان يكون مجلس الايجاب والقبول واحداً وان كانت الاقالة بالتعاطي وجب اتحاد مجلس التعاطي وعلى هذا اذا اشترى

انسان من آخر حصانا وقبضه ثم وجده غير موافق فأعاده الى البائع فالى البائع قبول الحصان صراحة فتركه المشتري عنده وذهب فاستعمل البائع الحصان في اعماله . فلا يعتبر هذا الاستعمال قبولا منه للاقالة وله الا يرد الثمن الى المشتري وان يرد الحصان اليه لان استعمال الحصان وان كان دليلا على قبول البائع للاقالة الا ان الرد الذي وقع صراحة مانع من اعتبار قبول الدلالة لان الدلالة دون التصريح (رد المحتار . مجمع الانهر . الهندية) . (انظر المادة ١٨٤) . وعلى هذا اذا ذهب المشتري بالحصان الذي شراه ليرده الى البائع ويستقبل من البيع فلم يجد البائع في داره فترك الحصان في اصطبله ورجع ثم ان البائع استعمل الحصان في مصالحه فالاقالة غير متعقدة لانه وان كان استعمال البائع للحصان قبولا فعليا للاقالة غير ان مجلس التعاطي لم يكن متحدا فلماذا ليست الاقالة صحيحة

المادة ١٩٤ — « يلزم ان يكون المبيع قائما وموجودا في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة »

موانع الاقالة اربعة احدها هلاك المبيع هلاكا حقيقيا او حكما . ثانيا حصول زيادة في المبيع منفصلة غير متولدة فيه ثانيا حصول زيادة في المبيع منفصلة متولدة فيه . رابعا تبدل اسم المبيع فهذه الموانع الاربعة تمنع صحة الاقالة لان رفع البيع متوقف على قيام البيع وقيام البيع متوقف على قيام المبيع لوجوب ان يكون المبيع متعينا وبهلاك المبيع يرتفع البيع ولو بقي الثمن الذي هو عبارة عن الدراهم والذنانير موجودا فاذا تلف المبيع فليس ثمة عقد يمكن رفعه والتقابل فيه

وهلاك المبيع حقيقة ظاهرا كوث الحصان المبيع مثلا اما هلاك المبيع حكما فكأن يكون حصانا فيمنه او طائرا فيطير ولا يعلم مكانهما فيصير المبيع غير مقدور على تسليمه للبائع وللفظة (قائم) الواردة في متن المجلة يقصد بها عدم هلاك المبيع حكما ولفظة (موجود) يقصد بها عدم هلاك المبيع حقيقة مثال ذلك : اذا تلف المبيع بعد الاقالة وقبل اعاده المبيع او كان حيوانا ففر او فقد فالاقالة تبطل ويبقى البيع على حاله كما ان البيع يفسخ بهلاك المبيع قبل التسليم انظر المادة ٢٩٢

ان الاسباب التي تمنع من رد المبيع في خيار البيع وفي البيع الفاسد تمنع ايضا من الرد في الاقالة (انظر المادة ٣٤٩ و٣٥٢) وقد قلنا انما ان الزيادة المتصلة غير المتولدة والزيادة المنفصلة المتولدة تنمان من الاقالة مثال ذلك : ان يكون المبيع المقبوض اثوابا فتصيب او ارضا فيبني فيها ففي ذلك حصول زيادة غير متولدة او ان يكون المبيع المقبوض حيوانا فيلد او يستانا فيشعر وفي هذا حصول زيادة متولدة فعصول الزيادة في كلا الامرين مانع من الاقالة

لان حصول الزيادة المنفصلة بعد القبض يحصل فسخ العقد متعذراً لان تلك الزيادة من حق المشتري شرعاً ولم تكن للبائع حتى يجوز ردها اليه ولا سيما ان الاقالة هي عبارة عن اعادة حادث سابق فاذا اعتبرت الاقالة صحيحة فلا يبقى مانع من قيام تلك الزيادة سيئة يد المشتري اما الزيادة التي تحدث في البيع بعد البيع وقبل القبض فلا تكون من موانع الاقالة سواء كانت هذه الزيادة متصلة ام منفصلة

وكذلك لو باع رجل من اخر ارضه المزروعة مع زرعها وسلمها الى المشتري لا تصح الاقالة بعد ادراك الزرع

ومن موانع الاقالة تبدل الاسم كما اذا اشترى رجل من اخر خيوطاً او قمحاً ففسخ من الخيوط ثوباً او طعن القمح وصار اسم تلك الخيوط ثوباً والقمح دقيقاً او اشترى ثوباً فصاحه قمحاً فالاقالة في هذه المبيعات التي تبدلت اسماؤها غير صحيحة هذا اذا بنيت الاقالة على ان يرد الاصل للبائع فقط دون الزيادة كأن يقال للمشتري مثلاً افتق الخياطة وسلم الثوب للبائع على ما سيأتي هذا من الضرر للمشتري فلو بنيت الاقالة على رد الاصل والزيادة للبائع كأن يسلم الثوب الى البائع بعد ان صيره المشتري قمحاً كما هو صحت الاقالة (رد المختار الاقروى)

اما الزيادة المتصلة المتولدة والزيادة المنفصلة غير المتولدة فليست من موانع الاقالة (صره الفتاوى - الخيرية) مثال ذلك : ان يشتري رجل من اخر حيواناً ويقبض ثم يسمن هذا الحيوان او يكون مصاباً في عينه غيراً عند المشتري فالاقالة في هذا الحيوان صحيحة وكذلك اذا اشترى رجل من اخر ماعوناً او حصاناً فاجر المشتري الماعون او اكرى الحصان وقبض الاجرة ثم تقابل البائع والمشتري فالاقالة صحيحة والاجرة للمشتري

ولا يشترط في الاقالة حياة المتبايعين فلورثتهما ان يتقابلا بعد وفاتهما ولو صبيهما ايضاً (رد المختار)

والاقالة ضابط عام وهو : كل من يملك حق البيع والشراء يملك حق الاقالة (رد المختار) ويستثنى من ذلك خمسة مواضع فقط - الاول فيها اذا كان بيع الوصي للمال بأكثر من قيمته او كان شراؤه باقل فالاقالة في هذا الموضع غير صحيحة لاشتراط الفائدة في جواز اقالة الوصي في مال الصغير فلا تصح الاقالة (انظر المادة ٨٨) وعلى هذا باع الوصي مال الصغير او التركة بمسوغ شرعي بثمان أكثر من ثمن المثل وبعد ان سلم المبيع وقبض الثمن اقال البيع فالاقالة غير صحيحة وكذلك اذا اشترى وصي اتقوى من مدينة مالا يساوي خمسين قرشاً بعشرين قرشاً ثم اقال البيع فالاقالة غير صحيحة لانها في الحالتين مضرة بالصغير وكذلك وصي اليتيم اذا

اشترى لليتيم مالا او وهب البائع الصغير الثمن قبل القبض فليس الوصي ان يقبل البيع لان هذه الاقالة في معنى التبرع بالمبيع للبائع لانه لم يدفع ثمن المبيع للبائع ولا يحق للوصي الرجوع على البائع بشمن المبيع اما اذا قبض البائع الثمن من الوصي ثم وهب الصغير او الوصي الثمن فحينئذ يجوز للوصي ان يقبل البيع وان يأخذ ثمن المبيع من البائع وبذلك يأخذ الثمن مرتين في الاولى على سبيل الهبة وفي الثانية ثمن الموهوب

الموضع الثاني : الصبي المسأذون فلا تصح اقالته للبيع فيما اذا لم يكن له فيها فائدة .

الثالث : متولى الوقف فلا تصح اقالته التي ليس فيها فائدة الوقف وعلى هذا اذا باع متولى الوقف او الصبي المسأذون مالا بأكثر من قيمته او اشترى مالا بأقل من قيمته فلا تصح اقالتهما لهذا البيع والشراء واذا باع رجل مالا من صبي مسأذون ثم وهب الصبي الثمن قبل القبض ثم اقال البيع فالاقالة غير صحيحة لانها لو صحت لم يجز للمشتري الذي هو الصبي المسأذون ان يرجع بالبائع على البائع فيكون قد تبرع بالمبيع للبائع والصبي المسأذون ليس باهل للتبرع اما اذا كان البائع قد وهب المشتري الذي هو الصبي المسأذون الثمن بعد ان قبضه منه ثم سلمه الموهوب ثم اقال البيع فالاقالة صحيحة وبمقتضى الاقالة يحق للصبي المسأذون ان يأخذ ثمن المبيع من البائع ويكون الثمن قد تأدى اليه مرتين الاولى على سبيل الهبة والثانية ثمن الموهوب (رد المختار)

الرابع : المسألة المذكورة في المادة ١٤٩٣ الخامس : الوكيل بالسلم فليس له اقالة البيع على رأي البعض (رد المختار)

المادة ١٩٥ — « لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع نقابلاً للبيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى »

لان البيع ثابت في الباقي (فتح القدير) فبالنظر للباقي تكون الاستقالة صحيحة وليس المبيع وشموره لا يعتبران تلقائياً لو كان المبيع صابوناً مثلاً فجفت ثم اقبل البيع فيه فالاقالة صحيحة فيه كله (رد المختار)

وجاء في مثال المتن في هذه المادة ان الاقالة صحيحة في بيع الارض مع محصولها بحصة هذه الارض من الثمن وطريق معرفته مثل هذه الحصة وتبينها ما يأتي :

اذا عين البائع ثمن الارض مثلاً وثمن الزرع كلا على حدة وقت البيع فحصة الارض في هذه الحال تكون معلومة واذا لم يفصل البائع الثمن فتميز حصه الارض بالنسبة مثال ذلك :

اذبايع البائع الارض مع الزرع بمائة وخمسين ديناراً ثم نقايلا بعد ان حصد المشتري الزرع فينظر حينئذ فان كان ثمن الارض مع الزرع ثلاثمائة دينار وثن الارض وحدها مائتي دينار فجمعوا الثمن نصف مجموع القيمة فيدفع البائع نصف قيمة الارض وهو مائة دينار وتصح الاقالة في الارض (انظر شرح المادة ١٧٧) اما اذا كان المبيع حين البيع واحداً ثم حدث فيه زيادة متصلة بعد البيع فصار متعدياً فاستهلك المشتري او اجنبي غيره هذه الزيادة او هلكت فلاقالة لا تصح كما تقدم ايضاحه في المادة السابقة (انقروى) وفي بيع المقايضة اذا هلك احد البدلين جازت الاقالة في البدل الاخر لان كل بدل منهما المبيع من وجه فبقاء احدهما يبق البيع قائماً فيمكن رفعه واقلته (فتح القدير) وينظر في البدل المالك فان كان قيمياً ردت قيمته وان كان مثلياً رد مثله مثال ذلك : اذا نقايض رجلان بخصائهما او قابض احدهما الاخر بخمسين كيلة فح مائة كيلة شعير فهلك احد الحصانين او الخنطة او تصرف فيهما ثم نقايلا هذا البيع فلاقالة صحيحة في الحصان الباقي والشعير و يأخذ صاحب الحصان المالك او الخنطة قيمة الحصان او مثل الخنطة واذا كان البدلان موجودين حين الاقالة ثم تلفا بعد الاقالة وقبل القبض بطلت الاقالة ولم يبق لها حكم (رد المحتار) مثال ذلك اذا جرت الاقالة في بيع المقايضة بعد ان تلف احد البدلين فلاقالة صحيحة في البدل الاخر فاذا تلف هذا البدل قبل الرد بطلت الاقالة (هندية) (انظر شرح المادة ١٩٤)

المادة ١٩٦ — «هالك الثمن اي ثمنه لا يكون ماعاً من صحة الاقالة»

ان تلف ثمن المبيع لا يمنع من صحة الاقالة سواء كان هذا التلف قبل الاقالة او بعدها وسواء كان قد تلف كله او بعضه قبل القبض او كان مشار اليه حين العقد او غير مشار اليه والاشارة الى الثمن حين العقد تكون كقول احد المتبايعين اشتريت هذا الحصان بهذه عشرة الدنانير وذلك لان قيام البيع بالمبيع لا بالثمن كما اتضح في شرح المادة ١٩٤ وذلك لان الثمن لا يكون مالا بل يكون ديناً اما حقيقة كالثمن الواجب في عقد البيع الذي لا يشار فيه الى الثمن او حكماً كالبيع الذي يشار فيه الى الثمن وعلى كل فعق البائع لا يترتب في الثمن بل في الذمة على مثل ذلك الثمن (انظر شرح المادة ٢٤٣) فاذا باع رجل من آخر دابته بشمسه قدره عشرة دنانير وقبض الثمن واستهلكه ثم نقايلا هو والاخر البيع فلاقالة صحيحة وعلى البائع ان يدفع مثل العشرة الدنانير وكذلك اذا باع رجل آخر مالا بمكيل او موزون او معدود متقارب غير معين بل ثابت في الذمة ثم نقايلا هو والاخر البيع فلاقالة صحيحة ولو كان ذلك الثمن من المكيل او الموزون او المعدود المتقارب في يد البائع او مستهلكاً (فتح القدير) (هندية) اما بيع العرف فلان العوضين فيه كليهما ثمن وبقاء الثمن في الذمة جاز فيهما فيه لا يمنع

من صحة الاقالة وتصح الاقالة في بيع السلم ولو لم يقبض المسلم فيه
حكم الاقالة — لما ثلاثة احكام الاول عند الامام وهو فسخ موجبات العقد في حق
المتعاقدين وموجبات العقد هي ما ثبت بنفس العقد بغير حاجة الى شرط وذلك كتعيين الثمن
جنساً وقدراً وصفاً وتعيين المبيع فعلى هذا اذا تقابل المتبايعان البيع بعد قبض ثمن المبيع فيجب
رد مثل الثمن او مقداره الذي اتفق عليه حين العقد ولو كان المقبوض اجود او ادنى من ذلك
ولا فائدة في ان يشترط حين الاقالة ان يدفع الثمن من جنس آخر او ينقص للندامة او لاسباب
اخرى او ان يزداد الثمن او يرد بدل غيره او يؤجل كما ان السكوت حين الاقالة عن الثمن لا يفسر
شيئاً يعني ان كل ما يشترط في الاقالة من ذلك فهو باطل والاقالة صحيحة لان حقيقة انه يخ
رفع الاول بحيث يكون كأن لم يكن فعلى ذلك ثبت الحال الاولى وثبت هذه الحال يقضي
رجوع عين الثمن لمانكته الاول وعدم دخوله في ملك البائع (رد المختار) مثال ذلك : اذا باع
رجل من آخر مالا بخمسين ريالاً وبعد ان قبض الثمن تقابلا البيع واتفقا على ان يدفع البائع
للمشتري خمسة واربعين ريالاً عوضاً عن الثمن الذي قبضه فلاقالة صحيحة وعلى البائع ان يرد
الخمسين ريالاً للمشتري دون زيادة ولا نقصان وكذلك اذا باع رجل ماله من آخر بخمسين
ريالاً ثم اتفق هو والمشتري على ان يدفع المشتري ثمانية دنانير او عشرة بدلاً من الخمسين
ريالاً وبعد قبض البائع لهذه الدنانير تقابلا البيع فعلى البائع ان يرد الى المشتري الخمسين ريالاً
المسماة ثمناً حين العقد وليس عليه ان يرد الدنانير التي قبضها لان قبض البائع للثمانية الدنانير او
العشرة بدلاً من الخمسين ريالاً عقد آخر لا تعلق له بالبيع والشراء الذي وقع سابقاً وليس من
قبيل تمليك الدين للمدين

وكذلك اذا اشترى رجل من آخر مالا بعشرة دنانير ودفع المشتري للبائع برضاه بدلاً عن
ستين ريالاً تقابلا البيع بعد هبوط سعر المال وقيمة الريال فعلى البائع ان يرد الى المشتري
عشرة الدنانير لا الستين ريالاً التي قبضها او مثلها وكذلك اذا عقد المتبايعان البيع على ان
يكون الثمن معجلاً ثم تقابلا على ان يرد الثمن مؤجلاً فلاقالة صحيحة والشرط لغو
كأن لم يكن وعلى البائع ان يرد ثمن المبيع فوراً وكذلك اذا اجل المشتري الثمن في ذمة
البائع بعد الاقالة فلا يظهر انه لا يعتبر هذا التأجيل صحيحاً عند الامام

والشرط بعد العقد يلحق باصل العقد وجوب رد الثمن على البائع الى المشتري
فما اذا كان البائع قبض الثمن من المشتري اما اذا لم يقبض فلا يجب عليه والحالة هذه رد
الثمن الى المشتري كما انه اذا ابرأ المشتري البائع من الثمن بعد الاقالة فالابراء صحيح
وليس على البائع ان يرد الثمن الى المشتري وعلى ذلك اذا تلف المبيع في يد المشتري بعد

الافالة والايراء وقبل اعادته الى البائع فالافالة باطلة وليس على المشتري ضمان المبيع التالف وقد كان على المشتري الضمان الا ان الثمن قد سقط عنه بالايراء.

ويجوز في الافالة تنزيل الثمن الا انه يجب ان يكون والمبيع في يد المشتري وبعد اتفاق المتقابلين على التقابل على شرط تنزيل الثمن بازاء نقص في المبيع لعب فيه ففي مثل ذلك تصح الافالة والشرط والمقدار الذي حط من الثمن في مقابلة العيب الحادث في المبيع (انظر المادة ٨٣) اما اذا شرط المتقابلان تنزيل الثمن باكثر مما يقتضي العيب او اقل فالشرط لغو والافالة صحيحة ولا يحط من الثمن الا مقدار ما يقتضي العيب الحقيقي واذا حط شيء من الثمن في الافالة بسبب العيب الحادث في المبيع وزال ذلك العيب من نفسه فالمشتري ان يرجع بما حط من الثمن على البائع (انظر المادة ٩٨)

وجفاف المبيع وضموره في يد المشتري لا يعدان تلقاً في المبيع او بعضه يعني اذا كان المبيع حين البيع اخضر ثم جف في يد المشتري ونقص وزنه ثم نقابلا هو والبائع فالافالة صحيحة وليس للبائع المطالبة بحط شيء من الثمن مقابلة الجفاف ونقص الوزن الذين حدثا في المبيع (هندية) مثال ذلك : اذا كان المبيع عشرة ارطال صابون قد جفت عند المشتري وصارت ثمانية ونقابلا البيع فالمشتري استرداد الثمن البائع بغير نقصان والحاصل ان جفاف المبيع كما لا يعد عيباً فيه فلا يعد تلقاً في بعضه (ابو السعود)

الحكم الثاني من احكام الافالة : اعتبارها يعماً جديداً في حق العاقدين فيما لم يثبت بموجب العقد اي ما يكون ثبوته بغير العقد بل بامر زائد عليه يعني بغير الايجاب والقبول ويتفرع على هذا الحكم مسائل :

الاولى : اذا اشترى رجل من آخر مالا مقابل ما في ذمته من المال المؤجل قبل حلول الاجل ثم نقابلا البيع فلا يعود الاجل وبصير المطلوب معجلاً كما لو كان المشتري باع المبيع ثانياً لان حلول هذا الدين قد حصل برضا المدين لقبوله كون هذا الدين ثمناً ولان المدين قد اسقط الدين والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) فعلى البائع ان يرد ثمن المبيع الى المشتري فوراً وقد جاء في (الطحطاوي ورد المختار) : (ولو رده بختيار العيب بقضاء عاد الاجل لانه فسخ فان الرد بختيار العيب اذا كان بالقضاء يكون فسخاً ولذا ثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما اذا كان بالتراضي فانه بيع جديد) .

المسألة الثانية مما يتفرع على الحكم الثاني : اذا ادعى رجل بعد الافالة ان المبيع ملكه

فشهد المشتري بذلك لانقبل شهادته لان المشتري يعتبر كأنه بائع المبيع من البائع (لان الذي باعه ثم شهد لغيره ولو كانت فسحاً لقبيل الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك لقبيل شهادته لانه عاد هذا لفسخ ملكه القديم فلم يكن متلقياً من جهة المشتري لكونه فسحاً من كل وجه . الثالثة اذا باع رجل مثلاً بخمس كيلات حنطة غير معينة ثم تقايل المتبايعان بعد قبض الحنطة فليس على البائع ان يرد الى المشتري الحنطة التي قبضها عينها وله ان يرد مثلها وكأن المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات حنطة غير معينة (زيلعي) . الرابعة : اذا اشترى الدائن المكفول دينه من مدينه مالا مقابل الدين و بعد الشراء تقايل المبيع فلا تعود الكفالة (انظر المادة ٦٥٩) فتحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الافالة وفي الرد بالقضاء في العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالاولى (رد المختار)

الحكم الثالث — ان تكون بيعاً جديداً سيفي حق الشخص الثالث في بعض المسائل اذا كانت بعد قبض المبيع ونذكر من هذه المسائل خمساً : احداها : الشفعة في بيع العقار اذا سلم الشفع بالشفعة في شراء المشتري ثم تقايل بالشفيع ان يطلب ذلك العقار بالشفعة لان الشفع شخص ثالث فالافالة بالنظر اليه بيع جديد اي يعتبر البائع مشترياً للعقار من المشتري فتثبت الشفعة للشفيع في الافالة . ثانيتهما الرد بالعيب فاذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايل وظهر في المبيع عيب قديم كان فيه حينما كان في يد البائع فليس للمشتري ان يرد المبيع الى بائعه لان حصول الافالة بين المشتري الاول والمشتري الثاني بيع جديد بالنظر الى البيع الاول اي كأن المشتري الثاني قد باع المبيع من المشتري الاول وتبدل سبب الملك سيفي الشيء كتبدل العين

الثالثة : الرجوع عن الهبة فاذا كانت المبيع هبة فباعه الموهوب من آخر ثم تقايل المتبايعان فليس للواهب ان يرجع عن هبته لان الموهوب له بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري (زيلعي)

الرابعة : الرهن فاذا رهن المشتري المال الذي اشتراه ثم تقايل هو والبائع فالافالة سيفي حق الشخص الثالث الذي هو المرتهن بيع جديد فتكون موقوفة (انظر المادة ٧٤٧)

الخامسة : الاجارة فاذا اقبل البيع في المبيع بعد ايجاره فالحكم في ذلك كما سيفي السابق (ابو السعود) (انظر المادة ٥٩٠)

واعتبار الافالة يعماً جديداً سيفي حق الشخص الثالث فيما اذا وقعت الافالة بعد قبض المبيع اما اذا وقعت قبله فهي فيما عدا العقار من الاموال ففسخ في حق الجميع . لتعذر جعلها يعماً (زيلعي) ويجري في الافالة خيار الشرط وخيار العيب فاذا كانت المبيع وهو في يد المشتري حدث فيه عيب بأفة مساوية او بفعل المشتري والبائع اقال البيع دون ان يعلم بالعيب الذي حدث في المبيع فالبايع مخير عند اطلاعه عليه فان شاء ابقى الافالة دون ان يحق له الرجوع على المشتري بنقصان العيب وان شاء رد الافالة فاذا هلك المبيع واصبح من المتعذر رده الى المشتري فليس للبائع ان يرجع على المشتري بنقصان العيب اما اذا كان البائع عالماً بوقت الافالة بالعيب الحادث في المبيع فلا يكون مخيراً بعد الافالة (رد المحتار . الخيرية . الانقروبي) وثيقة النقل وغيره في رد المبيع على البائع سواء وقعت الافالة عند المبيع او في محل آخر (رد المحتار) واذا اختلف المتبايعان بعد التقابل في تعيين المبيع فادعى البائع ان هذا المالك هو غير المبيع وادعى المشتري انه هو فالقول للمشتري (انظر المادة ١٨٦) (رد المحتار)

وتصح اقالة الافالة فاذا باع رجل من آخر حصاناً بالف قرش ثم نقايلا البيع ثم عاذا فنقايلا الافالة فذلك صحيح والحصان يعود الى ملك المشتري الا انه لا يجوز اقالة بيع السلم لان اقالته لتضمن البراء من المسلم فيه وبما ان المسلم فيه دين فيسقط بالبراء والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) (رد المحتار)

ولا يجوز تعليق الافالة على شرط فاذا اشترى رجل من آخر حصاناً بالف قرش فقال البائع للمشتري قد بعته منك رخيصة فقال المشتري اذا طلبه طالب باكثر من هذا الثمن فبعه منه فباع البائع الحصان بالف ومائة قرش قبل ان يتسلمه من المشتري فلا يصح البيع الثاني (رد المحتار . الهندية)

والا فلو اشترى رجل من آخر حصاناً بالف قرش ثم نقايلا البيع ثم عاذا فنقايلا الافالة فذلك صحيح والحصان يعود الى ملك المشتري الا انه لا يجوز اقالة بيع السلم لان اقالته لتضمن البراء من المسلم فيه وبما ان المسلم فيه دين فيسقط بالبراء والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) (رد المحتار)

والا فلو اشترى رجل من آخر حصاناً بالف قرش ثم نقايلا البيع ثم عاذا فنقايلا الافالة فذلك صحيح والحصان يعود الى ملك المشتري الا انه لا يجوز اقالة بيع السلم لان اقالته لتضمن البراء من المسلم فيه وبما ان المسلم فيه دين فيسقط بالبراء والساقط لا يعود (انظر المادة ٥١) (رد المحتار)

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واصفاه

المادة ١٩٧ — « يلزم ان يكون المبيع موجوداً »

وذلك كما ذكر في المادة ١٠٥ ان البيع عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة ١٢٦
ما يمكن احرازه وادخاره ولما كان المعلوم لا يمكن احرازه ولا ادخاره فليس بمال والبيع بما ليس بمال
باطل فبيع المعلوم باطل (انظر المادة ٢٠٥) مثلاً اذا باع رجل من آخر الف كيلة خنطة
ولم يكن شيء من الخنطة في ملكه حين البيع فالبيع باطل فان كان في ملكه خمسمائة كيلة
منها فالبيع باطل في الباقي ولا يشترط امكان الانتفاع بالمبيع في المال فيجوز بيع مهر الفرس
الصغير الذي لا ينتفع به في الحال (الهندية • الكنوي) اما ايجار مالا ينتفع منه في الحال
فلا يجوز لان العقود عليه في الاجارة المنفعة فلا يصح ايجار المهر لعدم امكان
الانتفاع منه .

المادة ١٩٨ — « يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم »

وعلى ذلك فبيع المال الذي لا يمكن تسليمه ولا يقدر عليه كبيع الدابة الفارة والطير
الطائرة باطل (انظر المادة ٢٠٩) حتى لو ان رجلاً باع دابته الفارة فعادت اليه بعد البيع
وسلمها الى المشتري فلا يتقلب البيع الى الصحة (بحر) (انظر المادة ٥٢)

المادة ١٩٩ — « يلزم ان يكون المبيع مالا متقوماً »

يشترط في المبيع ان يكون مالا فبيع مالا يعتبر مالا باطل (انظر المادة ٢١٠) ويشترط
ايضاً ان يكون المال متقوماً اي يباح الانتفاع به فبيع المال غير المتقوم باطل (انظر المادة
٢١١) ويشترط ايضاً لعدم فساد البيع ان يكون الثمن مالا متقوماً وهذا الشرط
ليس من شروط انعقاد البيع فشراء مال بشئ غير متقوم مفسد للبيع (رد المحتار) (انظر
المادة ٢١٢)

المادة ٢٠٠ — « يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري »

هذا إذا كان المبيع لا يدر فيه من التسليم والتسليم فإن لم يكن كذلك فالجهالة فيه لا تمنع صحة البيع . وعلى هذا إذا اشترى رجل من آخر متاعه الذي عنده بشئ معلوم وكات مقداره غير معلوم للمتبايعين فالبيع صحيح (مجمع الأنهر) (اتقوي) فإن كان المبيع لا يدر فيه من التسليم والتسليم وجب أن يكون المشتري ناكداً على وجه لا يدر سبباً للتزاع لأن جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسليمه وتؤدي إلى تنازع المتبايعين ويصير العقد بها غير مفيد وكل عقد يؤدي إلى النزاع فاسد . فبيع نال المجهول الذي يؤدي إلى النزاع بين المتبايعين فاسد كبيع شاة غير معينة من قطع غنم (انظر المادة ٢١٢)

وقد ذكر في متن الجهة أن المبيع يجب أن يكون معلوماً للمشتري وهذا التقييد يؤخذ منه أن لا يشترط أن يكون البيع معلوماً للبائع فعلى هذا إذا قال رجل لآخر ان ارضك التي تحت يدي لا تصالح لشيء . وقد اشتريتها منك بخمسين قرشاً فقال الآخر قد بعثتها فالبائع صحيح وليس للبائع خيار الرؤية (انظر المادة ٣٢٢) وكذلك إذا باع حصته في دار وكان المشتري ناكداً يتداول تلك الحصة فالبيع صحيح عند محمد ولو كانت البائع لا يعرف مقدار حصته فيها (رد المحتار) إلا أنه إذا كان سبه البيع غبن وتقصير ثبت للبائع خيار الغبن والتقصير كما سيرو في المادة ٣٥٧

المادة ٢٠١ - « يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً لو باعه كذا مثلاً من المنطقة الحمراء او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع »

ان طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف المبيع ومن طرق العلم به اولا الاشارة ثانياً بالخواص التي تميزه عن سواه وهي مقداره وحدوده وصفاته ثالثاً مكانه الخاص رابعاً بإضافة البائع المبيع الى خمسة خامساً ببيان الجنس على قول طريق العلم بالاشارة

إذا كان البيع مشاراً اليه فإن كان مكيفاً او موزوناً فلا حاجة الى بيان مقداره ووصفه لأن الجهالة تنفي بالاشارة ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع الاول ان يكون المبيع من الاموال الربوية التي تاتي بالمبيع في الجنس الثاني : السلم الثالث : إذا كان راس مال الثمن مكيفاً او موزوناً ففي هذه المواضع الثلاثة لا تكفي الاشارة ويجب بيان مقدار المبيع وصفته فمثلاً في مبادلة خنطة بخنطة لا تكفي الاشارة بل يجب التساوي في الشكل (مجمع الأنهر)

طريق العلم ببيان الصفات والحدود

وتكون بالقول مثل بعث كذا كيلة حنطة من الجنس الفلاني اي بذكر صفته ومقداره او بعث الارض المحدودة بكذا وكذا او بعث الارض في الموقع الفلاني والتي هي عبارة عن كذا ذراعاً بيان مقدار المبيع فيكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً ذاتاً ووصفاً (يراى به) وعلى هذا اذا ذكر مقدار المقدرات ووصفها فالبيع صحيح وكذلك لو قال شخص لآخر بعثك الحصان الذي اشتريته من فلان وكان الحصان الذي شراه من ذلك الشخص واحداً فالبيع صحيح

العلم ببيان الجنس

ان المبيع الذي يذكر جنسه يصح البيع فيه ولو لم يذكر مقداره ووصفه ولم ينسبه البائع الى نفسه ولم يشر في البيع الى مكانه لان المبيع اذا لم يلائم المشتري امكه رده بخيار الرؤية ولا جهالة تؤدي الى النزاع (رد المحتار) فكل هذا اذا باع البائع مالا غير متفاوت كالحنطة مثلاً بدون ان يشير الى مكان المبيع الخاص او ينسب المبيع الى نفسه فان كان كل المبيع وقت البيع في ملك البائع فالبيع صحيح وان لم يكن في ملكه فاشترى وسلمه فليس صحيحاً (يراى به) ولذلك اذا باع رجل من آخر الف كيلة حنطة في ملكه بشئ معلوم وقبل المشتري البيع فالبيع يتعقد (اتقروى) واذا كان المشتري يعرف مكان الحنطة وقت البيع فلا خيار له فاذا كان لا يعرف مكان المبيع حين البيع فله الخيار بالمادة ٢٨٦ (مشتمل الاحكام) ولا يشترط لصحة هذا البيع ان تكون الحنطة في مكان واحد بل متى كانت هذه الحنطة في بلد واحد فسواء اكانت تلك الحنطة في مكان واحد من البلد او في اكثر فالبيع صحيح سواء كان ثمنها نقداً او نسبته وكذلك اذا كانت الحنطة جميعها في البر فالبيع صحيح والذي ينبغي صفة البيع ان يكون بعض الحنطة في البلد وبعضها في البر (يراى به)

العلم بالاشارة الى مكان المبيع الخاص — وذلك كأن يقول البائع : بعث جميع ثيابي التي في هذا الصندوق او هذه الخزانة او في غرفتي هذه في مثل هذا المثال يكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً وهذا خمس صور الاولى ان يقول البائع بعث جميع الدقيق والبر والثياب التي في هذه الغرفة . الثانية ان يقول بعث جميع ما في هذه الدار . الثالثة ان يقول بعث جميع ما في هذه الغرفة . الرابعة ان يقول بعث جميع ما في هذا الصندوق . الخامسة ان يقول بعث جميع ما في هذه الاكياس . وهذه الصور الخمس تنقسم الى وجهين احدهما ان يكون المشتري عالماً بما في هذه المواضع من الاموال الثاني ان يكون غير عالم . وعلى الوجه الاول يكون البيع جائزاً في جميع الصور الخمس وعلى الوجه الثاني البيع غير جائز في الصورة الاولى والثانية اي القرية والدار وجائز فيما عدا ذلك (اتقروى) . وكذلك اذا باع رجل آخر بغلته التي في الاصطبل الفلاني

او في الموضع الفلاني ولم يكن في الاصطبل او الموضع بغلة غيرها فالبيع معلوم والبيع صحيح .

العلم بالمبيع باضافة البائع المبيع الى نفسه - وذلك كأن يقول البائع قد بعث حصاني الذي في المكان الفلاني فالبايع هنا اضاف المبيع الى نفسه و اشار الى مكانه اخص فالبيع في هذا صحيح بالاتفاق . اما اذا قال البائع للمشتري بعثتك حصاني وانقص على اخافة المبيع الى نفسه دون ان يبين مكانه وكان للبائع حصان واحد فقط فالمبيع معلوم والبيع صحيح على قول وغير صحيح على قول (المحيط) وهو الاصح . لكن اذا اتفق المتبايعان على ان المبيع هو نفس الحصان فالبيع جائز (هندية) (يراز به) واذا كان للبائع حصانان او اكثر فلا يصح البيع الا بتعيين الحصان المبيع

المادة ٢٠٢ « اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة الى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعثتك هذا الحصان وقال المشتري اشترته وهو يراه صحح البيع .

لان الإشارة الحسية تبلغ انواع التعريف ولا حاجة مع الإشارة الى تحديد المبيع او وصفه او بيان مقداره لان جهالة ذلك لا تؤدي الى النزاع بعد الإشارة الى المبيع فلا تعدد البيوع (انظر المادة ٢٦٥) وعلى هذا اذا باع انسان صبرة حنطة شيئاً اليها بشئ معلوم فقبل المشتري البيع فالبيع صحيح ولا حاجة الى بيان مقدار كيلا تذهب الصبرة (انظر المادة ٣١٧) واذا كان المبيع مشاراً اليه وذكر باسم جنس غير جنسه فلا يحل ذلك بالبيع فاذا قال رجل لآخر بعثتك هذا الحمار فقبل الآخر مع ان المبيع المشار اليه ليس حماراً بل حصاناً وكل المتبايعين يعلم ذلك فالبيع صحيح كما تقدم في شرح المادة ٦٥ . ونشيل المحلة بالحيوان الذي هو من الاموال القيمة بقصد منه الإشارة الى اخراج الاموال الربوية من هذا الحكم (بجمع الانهر) انظر شرح المادة السابقة

المادة ٢٠٣ « يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة الى وصفه وتعيينه بوجه آخر »

لان الجهالة في المبيع لا تضر البائع بل تضر المشتري فذلك يشترط معرفة البائع للمبيع وعلمه به وتشترط معرفة المشتري وعلمه بالمبيع فاذا اشترى رجل من آخر داراً يعلم حدودها سابقاً بدون ذكر لحدودها وقت البيع فليس له فسخ البيع بدعوى ان حدود الدار لم تذكر في عقد البيع (انظر المادة ١٧٦) كما ان المشتري اذا كان لا يعلم حدود العقار المبيع ان لم تذكر الحدود حين البيع فالبيع جائز اذ لم يقع بين المتعاقدين



﴿ فهرس الجزء الاول من السنة الثانية ﴾

الموضوعات الحقوقية

٣	اشكال الحكومات	للادارة
٧	حرية الاديان	:
١٣	شريعة الصينيين	:
١٧	اليمن الكاذبة	للمحامي ابراهيم جيجيكي (حام)
٢١	النظام البريطاني	لنصري نقولا نصر
٢٥	المحاماة	للمحامي عبد الله عنان (القاهرة)
	البوليس	
٣١	تعيين الهوية	الدكتور ميشال شمدي
٣٦	من ابرع في النشل الرجال ام النساء	
٣٨	مقدار حوادث النشل	
٤١	مغنية تخلص مجرما	
٤٣	طريقة تعقيب الجناة	
	رواية العدد	عربتها الادارة
٥٩	قرارات محكمة التمييز بالاستئناف	:
٦٣	الاستئناف بالقدس	:
٦٩	التمييز في لبنان وسورية	:
٧٥	الاستئناف والتمييز ي بغداد	:
٧٨	قرارات المحاكم المصرية : النقض والايام المحاسبي ومحكمة الاستئناف	
	الاهلية والمحاكم الكلية والجزئية والشرعية والمختلطة وقرار محكمة الجنايات	
٩٤	مقرارات المحاكم لاجنبية	
٢١٧	شرح كتاب البيوع للعلامة على حيدر افندي	

بعض وكلاء الحقوق

في دمشق : ادارة جريدة الفيحاء

في حلب جورج افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الامير كان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع الثياترو

: طرابلس شام : الخواجه وليم صبعيه صاحب مكتبة صبعية بطرابلس

: حمص : عبد السلام افندي السباعي بمحصى صندوق البريد ٤٩

: دوما مخايل افندي خير

: عين فيت وماجاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

: لطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الحوري مخايل مالك

: زحلة : يوسف افندي سابا

في البصره وماجاورها من البلاد العراقية والمحجرة ومسقط والبحرين

والكربت وبلاد الخليج الفارسي : حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب

مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن قبضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة

الحقوق العراقية ومديرها المسئول

في ألوبة الديوانية والمتنك والحلة وملحقاتها : بديوي افندي الحاج

رحومي وكيل الصحف بالديوانية

في القطر المصري : علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٢٩٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية

ال فلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتحول : صالح افندي الحسين



التحريرية والادارية

باسم :

فوزى الدجاني

مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا - فلسطين

رقم التلغون

صندوق البريد

٢٨٢

٦٦

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنبيه مصري و يقابله ٤٥٠ قرشاً سوريا

وخمسة عشر روية

ويخصص الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم

وما موري التحقيق من افراد البوايس والدرك « بدرجة شايوش فما دون »

ويُدفع سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل :

البدل يرسل اما حواله على احد المصارف واما ضمن تحرير موثمن عليه

الاعلانات

تخاير بشأنها الادارة